ملامح مبنى الوثاقة عند متقدمي علماء الإمامية
. دراسة تطبيقية .

Features of trustworthiness prevalent according to the Early Imami Scholars
-An Applied Study-

م. د. قائد عبد المطلب بهاء الاعرجي
كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة البصرة
qaed.bahaa@uobasrah.iq
م. د. سوسن جمال جواد
كلية الإمام الكاظم ع الجامعة/أقسام البصرة
lecbasra14@iku.edu.iq

Dr. Qaed Abdul Muttalib Bahaa Al-Arajy
College of Education for Humanities/University of Basra

Dr. Sawsan Jamal Jawad
Imam Al-Kadhim University College/Basra Departments

ملخص

يقف هذا البحث على مفهوم الوثاقة المتداول عند المتأخرين والمعاصرين من المحققين والباحثين، إذ يركز على مبنى يجد من يتتبعه العمل به عند علمائنا المتقدمين كالشيخ الصدوق وشيخ الطائفة الطوسي، إلاّ أن المتأخرين سلكوا ذلك الطريق بثوب جديد مما يدل على حركية المدرسة الحديثية وتطورها.

وقدركز البحث على الأمثلة التطبيقية كونها تشكل رافداً علمياً للدراسة الأكاديمية من جهة،وكذلك معرفة مسالك المتقدمين تجاه وثاقة الراوي، وهل أثر القدح أو المدح في عملهم تجاه الرواية،وكيف هو عملهم في الأخبار العلاجية بلحاظ الوثاقة للراوي من جهة أخرى، وقد تتبع البحث المسار التاريخي لظهور مصطلح الوثاقة عند المتأخرين، مبيناً لبعض أقوال الصدوق والشيخ الطوسي المتعلقة بوثاقة الراوي رغم الوعي الجمعي لدى المتخصصين الذي يؤكد على المضمون الروائي لقبول ورد الأخبار والمنهج القائم على القرائن الداخلية والخارجية عندهم.

الكلمات المفتاحية: مبنى الوثاقة، المتقدمين، المتأخرين، الشيخ الصدوق، الشيخ الطوسي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

This study examines the concept of trustworthiness prevalent among both recent and contemporary scholars and researchers. It focuses on a construct that has been followed by our earlier scholars, such as Sheikh al-Saduq and Sheikh al-Ta'ifa al-Tusi. However, later scholars adopted this approach in a new form, demonstrating the dynamism and development of the hadith school.

The study focused on practical examples, as they constitute a scientific tributary to academic study, on the one hand, and on examining the approaches of earlier scholars regarding the trustworthiness of narrators, and whether criticism or praise influenced their work on narrations, and how they worked with therapeutic reports in terms of the narrator's trustworthiness, on the other hand. The study traced the historical path of the emergence of the term trustworthiness among later scholars, highlighting some of the statements of al-Saduq and Sheikh al-Tusi regarding the trustworthiness of narrators, despite the collective awareness among specialists that emphasizes the narrative content of accepting or rejecting reports and the methodology based on internal and external evidence.

Keywords: Trustworthiness construct, earlier scholars, later scholars, Sheikh al-Saduq, Sheikh al-Tusi.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

إنَّ من فضل الله تعالى وكرمه عزَّ وجلَّ علينا أنْ حفَظَ لنا ديننا من التبديل والتحريف، تحقيقاً لوعده في ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه، بقوله تعالى(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)]الحجر: ٩]، وإذا كان المقصود الأول من الذكر في هذه الآية الكريمة هو القرآن الكريم فإن الحديث الشريف والسنة النبوية لا يخرجان عن هذا المقصود، ومن أجل ذلك هيأ الله سبحانه رجالاً لحفظ ذلك البيان من سلف الأمة وخلفها نذروا أنفسهم لخدمة هذا التراث، ولمّا كان عملهم وفق معايير نتاجها قواعد وأُسس منتظمة في أغلبها اعتمدت مبانٍ خاصة بعلم الحديث الشريف ومن أبرز تلك المباني بين السلف والخلف هو مبنى الوثاقة والوثوق ؛ إذ يجد الباحث في علم الحديث صعوبة في التعامل مع مقاصد المحدثين وبخاصة المتقدمين منهم ما لم يطلع ويفهم تلك المباني.

والذي يعنينا في مقام البحث هو مفهوم الوثاقة عند المتقدمين من علماء الحديث الإمامية وأخص منهم الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي.

لذا اقتضت خطة البحث على أن يقوم على ثلاث مباحث، هي:

- يتناول المبحث الأول: مبنى الوثاقة بين المتقدمين والمتأخرين.
- ويتناول المبحث الثاني: مبنى الوثاقة عند الشيخ الصدوق.
- المبحث الثالث: مبنى الوثاقة عند الشيخ الطوسي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

- يختتم البحث بالإشارة إلى أهمية دراسة عبائر المحدثين والوقوف عليها، من خلال التطبيقات لفهم مرادهم منها، إذ أن التعريفات الإصطلاحية عندهم تقتصر على تطبيقاتها في العموم الأغلب.

ولا شك إنّ لفهم المباني الحديثية أهميتها الخاصة فيما يتعلق بتوضيح وبيان الحديث الشريف للمعصوم(عليه السلام)، وذلك بلحاظ معرفة منهج المحدّث وفق مبناه وإن لم يصرح بذلك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: مبنى الوثاقة بين المتقدمين والمتأخرين:

الوثاقة بالمعنى الأخص هي كون الرجل عادلاً إمامياً ضابطا، وتعني كون الرجل في نفسه محل وثوق وطمأنينة من دون نظر إلى مذهبه بالمعنى الأعم (المامقاني، ١٤٢٨، ج٢/ص١٤١)، وهذا يعني بأن هناك فرق في مفهوم الوثوق عند المحدث فالمعنى الأخص يعني المحديثين، والأقرب إلى المعنى الأعم هو الفقيه، إذ يجد المتتبع ثمت فروق بيّن المحدِث والفقيه فهي عند المحدثين صدق اللسان أي أن الراوي الثقة لا يكذب فيما ينقل وإن كان غير مستقيم في العقيدة وبعض السلوك، ولعل قبول حديث فاسد المذهب الثقة عند الإمامية كالحديث الموثق مثال لذلك، بينما عند الفقهاء يأخذ المفهوم نطاق أوسع ليشتمل على العدالة والاستقامة العامة بالإضافة إلى صدق القول.

ولا يوجد تعريف جامع لمبنى الوثاقة عند المتقدمين، إذ أنّ هناك اضطراب في مفهومها، وتعريف مبنى الوثاقة بأنه حجية الأخبار بالأسانيد شرط سلامة متونها من العلة والاضطراب(الجمالي، ٢٠١١، ص٢٠)، لعله من أفضل التعاريف. أي أن حجية الأخبار مبنية على وثاقة الراوي الوارد في السند، وهذه الحجية مبنية على أخس المقدمات فلو ورد في سلسلة السند راويا واحداً ضعيفا فإن الحديث مردود على ضوء هذا المبنى، وفق ما يراه علماء الحديث المتأخرون ممن يناصر مبنى الوثاقة ابتدأً من الشهيد الثاني(ت:٩٦٥هـ)، إذ يرى: (أن متن الحديث نفسه لا مدخل له في الاعتبار) (الشهيد الثاني، ١٤١٩هـ، ص٢٣)، وانتهاءً بالسيد الخوئي(قدس)(ت:١٤١٣هـ)، الذي يرى: (إن كل خبر عن المعصوم . (عليه السلام) . لا يكون حجة، إنما الحجة هو خصوص خبر الثقة) (الخوئي، ١٤١٣، ج١/٢٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لذا تُعد وثاقة الناقلين للخبر قرينة من قرائن حصول العلم، وهذا يعني أنّ صحة السند كافية في توفير العلم بالصدور في حالات كثيرة (حيدر، ٢٠١٦، ص١١٥)، وبخاصة وفق مبنى المتأخرين.

ولا يخلو الامر بين ان يكون التوثيق صادراً عن المتقدمين منهم او المتأخرين ونعني بالمتقدمين اولئك المعاصرين للرواة او المقاربين لعهدهم بحيث لا تكون شهاداتهم بالوثاقة محتاجة الى إعمال اجتهاد او حدس امثال الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي واضرابهم، ونعني بالمتأخرين ما احتاجت شهاداتهم لذلك أمثال ابن داود والعلامة الحلي ومن جاء بعدهم، إذ لمبنى الوثاقة عند المتقدمين اعتباره الخاص الناتج كون الموَّثق نفسه متصف بالوثاقة، وشهادته ناشئة عن حس ومعرفة بالموثق لعدم البناء على اعتبار الشهادات الاجتهادية الحدسية (الفاني، ١٤١٤، ص٨٧-٨٩).

ولم يكن مبنى الوثاقة طارئ عند علمائنا المتقدمين ؛ وإنما جاء ذلك بتوجيه من أئمتنا المعصومين(عليهم السلام)، بدليل رواياتهم التي يرى بعض علمائنا تواترها (ظ: الانصاري، ١٤٩٠، ج١/١٣٨-١٣٩، والقزويني، ١٤٢٢هـ، ج٥/٢٤٨-٢٥٠، والنائيني، ١٤٠٤، ج٣/١٩٠، والخوئي، تقرير بحث السيد الخوئي - مصباح الأصول، ١٤١٧، ج٢/١٩٢) التي تدل على إرجاع أصحابهم الى رواة بأعينهم كزرارة بن أعين (الكشي، ١٤٣٠هـ، ج١/٢٨٧)، ومحمد بن مسلم الثقفي (الكشي، ١٤٣٠هـ، ج١/ص٢٧٤)، وأبان بن تغلب (الكشي، ١٤٣٠هـ، ج٢/٦٢٢)، وأبي بصير الأسدي (الحر العاملي، د.ت، ج٢٧/١٤٢)، وزكريا بن آدم (البروجردي، ١٣٩٩هـ، ج١/٢٧٥-٢٧٦)، ويونس بن عبد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرحمان (الكشي، ١٤٣٠هـ، ج٢٧٦/١)، والعمري وأبنه (الكليني، ١٤٢٦هـ، ج٣٢٩/١)، و(الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ١٤٠٥هـ) وغيرهم.

وهذه الإحالة على الثقات من الرواة لم تأتي من فراغ أو طارئه ؛ إنما ورد مفهومها من الروايات الصادرة عن المعصومين من أهل بيت النبوة(صلوات الله عليهم أجمعين)، منـها:

- ما ورد عن الشيخ الكليني بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:)المجالس بالأمانة وليس لاحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير) (الكليني، ١٤٢٦هـ، ج٦٠٦/٢).
- ما ورد عن الشيخ الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهم عن عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قال:)الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث...)، (الكليني، ١٤٢٦هـ، ج٦٩/١، والطوسي، ١٣٦٤هـ، ج٦/ ٣٠٢).
- ما ورد عن الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الصادق(عليه السلام)، قال: (إذا نزلت بكم حادث لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام) (الطوسي، ١٤١٧هـ، ج١٤٩/١).

مما تقدم في الرواية الأولى نجد مفهوم الوثاقة في رواية الإمام الصادق عليه السلام بقوله(أن يكون ثقة)، وهو توجيه صريح إلى حجية الأخبار من خلال الراوي أي بالأسانيد، كذلك في الرواية الثانية قوله عليه السلام (وأصدقهما في الحديث) أيضاً يجد البحث بأن مفهومها يطابق ما عليه المحدثين لمفهوم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الوثاقة في الرواية الأولى وهو صدق اللسان، وفي الرواية الثالثة توجيه عام من قبل المعصوم عليه السلام بالرجوع إلى أسانيد الرواية.

هذه الأحاديث وغيرها الكثير تنّم عن منهج رصين نابع من أصول منقحة مدروسة، إذ أن هذه الاحاديث التي بأيدينا, إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها, وذابت الابدان في تنقيحها, وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان, وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان, كما لا يخفى على من تتّبع السير و الأخبار في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة لضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة الأفذاذ والعلماء، والمسارعة إلى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان، وعرض ذلك عليهم، فإنهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحتها وفقاً لمبانيهم، وقد روي أنه عرض على الإمام الصادق(عليه السلام) كتاب عبيد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه، وكذلك على الإمام العسكري(عليه السلام) كتاب يونس بن عبد الرحمن، وكتاب الفضل بن شاذان فأثنى عليهما، وكانوا(عليهم السلام) يوقفون شيعتهم على أحوال أولئك الكذابين، ويأمرونهم بمجانبتهم (البحراني، د.ت، ج١/ ٩).

وكلام المحقق البحراني المتقدم يعتبر دليلاً منه لإثبات صحة الكتب الأربعة اذ يقول السيد الخوئي إنه اقوى حجة للإخباريين (الخوئي، ١٤١٣هـ، ج٢٢/١)، ومن يدقق بكلام المحقق البحراني يجد أنه يتضمن مبنى الوثاقة ليس في سطوره الظاهرة ؛ وإنما بين السطور فهو يقول: (إن الأكابر كانوا يسارعون إلى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان)، وهذا القول متعلق بتثبت الراوي وحرصه على الأداء بمثل ما حُمِل، وهذه الأوصاف داخلة في مبنى الوثاقة، إذ يدل (ثبوت التثبت في الحديث ودوامه، ويدل على ثبوت

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المخبر به عنده وتيقنه لديه... وهو من ألفاظ المدح الملحقة بالحديث بالحسن كونه إماميا... مرادف للثقة فيما لو لم يكن وصف به إماميا...ويرادف مصداقا متقن وضابط... وهو بالمرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند العامة) (المامقاني، ١٤٢٨هـ، ج٢/٢٤٠-٢٥٤)، والأوصاف المتقدمة تخص الرواة دون المتن.

كذلك قوله: "وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم على أحوال أولئك الكذابين" وهذا القول أيضاً يدخل في مبنى الوثاقة، بخاصة إذ عرفنا أن أهم فقرة في مباني وثاقة الراوي هي نص أحد المعصومين عليهم السلام، والكذاب (من ألفاظ الذم والقدح بل أسوأ عبارات الذم... وهو من أدون العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة) (المامقاني، ١٤٢٨هـ، ج٢/١٧١-١٩٣).

من خلال تتبع عبارات الإخباريين والوقوف عليها يجد الباحث أنها لا تنفك عن ألفاظ الجرح والتعديل المتعلقة بحال الراوي وهذا يشعر بأن الوثاقة قرينة من قرائن مبنى الوثوق الذي يعني في الاصطلاح: (الحكم بصحة الأخبار أو ردَّها من خلال العمل) (الموسوي، ٢٠١٨) ؛ لذا نحن اليوم بحاجة الى دراسة موازنة بين منهج الوثاقة والوثوق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: قرائن الوثاقة عند الشيخ الصدوق(٣٠٦هـ . ٣٨١هـ).

الشيخ الصدوق هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، (يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظة بصير بالفقه والأخبار والرجال) (النجاشي، ٢٠١٠، ص٤٣٩، برقم٦٢٥٧)، و(كان جليلا حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار) (الطوسي، ١٤١٧هـ، ص١٥٦، برقم٦٩٥)، وقد أكد ابن إدريس ذلك حين قال: (كان ثقة جليل القدر، بصيرا بالأخبار، ناقدا للآثار، عالما بالرجال) (الحلي، ١٤١٠هـ، ج٢/ص٥٢٩).

وقول الشيخ الصدوق بوثاقة الراوي اثناء سلسلة السند غير داخل في الأمثلة التطبيقية التي يقوم عليها البحث ؛ وذلك لاحتمال التوثيق الوارد ليس من الشيخ الصدوق نفسه على ما يقرره المختصون في علم الحديث، إذ(ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه إلّا أن يميزه بـ: هو أو يعني) (المامقاني، ١٤٢٨هـ، ج٢/ص٣٠٥).

ومثال ذلك ما ورد عن الشيخ الصدوق، قال: (حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري قال: حدثنا أبو الفضل أحمد ابن محمد بن حمدون النسائي بها، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي ببغداد، وكان ثقة قال: حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا هشيم، عن أبي الحواري زيد العمي، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله قال أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا...) (الصدوق، الخصال، هـ١٤٠٣، ص٣١٨).

وكذلك ما ورد عن الشيخ الصدوق، قال: (أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن زياد مولى بني هاشم قال: حدثنا شيخ لنا ثقة يقال له نجية بن إسحاق الفزاري قال: حدثنا عبد الله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بن الحسن بن الحسن قال: قال لي أبو الحسن لم سميت فاطمة فاطمة، قلت: فرقا بينه وبين الأسماء قال...)(الصدوق، ١٩٦٦، ج١/ص١٧٨).

المثالان المتقدمان ليس من صميم البحث ولكن من باب التوضيح، إذ في المثال الأول يمكن أن يكون القول لأبي الفضل أحمد بن محمد النسائي، وفي المثال الثاني القول واضح برجوعه إلى الراوي محمد بن زياد حين قال (شيخ لنا ثقة يقال له نجية بن إسحاق الفزاري)، كذلك كونهم ليس المشايخ المباشرين للشيخ الصدوق، وفيما يأتي الأمثلة التطبيقية المتعلقة بمفهوم عبارات الوثاقة الوارة عن الشيخ الصدوق:

❖ المثال الأول:ورد عن الشيخ الصدوق، قال: (حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدثنا علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل...).

تعقيباً على سند الحديث الوارد عن الإمام الكاظم عليه السلام قال الشيخ الصدوق: (لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه بهمدان عند منصرفي من حج بيت الله الحرام، وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه)(الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ١٤٠٥هـ، ص٣٧٠، باب٣٤، ذيل الحديث٦).

السند المتقدم من دون شيخ الصدوق الهمداني هو سند صحيح عند من يقول بوثاقة ابراهيم بن هاشم، وحسن عند من يقول بمدحه، ولولا توثيق الشيخ الصدوق لشيخه احمد بن زياد بن جعفر الهمداني لكان حديثا ضعيفا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

على مبنى الوثاقة، إذ لم يرد توثيقاً ولا تضعيفاً بحق شيخ الصدوق الهمداني في كتب الرجال عند المتقدمين ما عدا ما ورد عن الشيخ الصدوق في هذا المورد.

وقد كناه الشيخ الصدوق بأبي علي، حين قال:(حدثنا أبو علي أحمد بن زياد الهمداني (رحمه الله)، وقد ترضى عليه وترحم في معظم الموارد التي ورد بها, والشيخ الصدوق يروي عن شيخه المتقدم كثيراً، فقد روى عنه نحو(٣٠) حديثا في(٢٤) مجلساً في أماليه. (الأعرجي، ٢٠١٧، ص١٣)

❖ المثال الثاني: ورد عن الشيخ الصدوق في مشيخته بكتابه الفقيه، قال: (وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله... عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وديناز يكني أبا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب إلى ثمالة لان داره كانت فيهم، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقى أربعة من الأئمة: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وطرق إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها) (الصدوق، ١٣٨٣هـ، ج٤/ص١٣٣).

ومحل الشاهد في المثال المتقدم هو وثاقة ابو حمزة الثمالي وتعدد الطرق واقتصار الشيخ الصدوق على هذا الطريق، ويلاحظ في المثال المتقدم مدى إطلاع الشيخ الصدوق واهتمامه بطرق الأحاديث، والترجيح بينها.

قال السيد الخوئي: (والطريق صحيح، من غير جهة محمد بن الفضيل، وأما هو فإن كان المراد به الصيرفي الأزدي، فالطريق ضعيف، وإن كان المراد به محمد بن القاسم بن الفضيل، فالطريق صحيح، وبما أنهما في طبقة واحدة، فالطريق مردد بين الضعيف والصحيح. وللشيخ إليه طرق وطريقه إلى كتابه صحيح) (الخوئي، ١٤١٣هـ، ج٤/ص ٢٩٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والجدير بالذكر فيما يتعلق بالمثال المتقدم هو اهتمام الشيخ الصدوق بتعدد طرق الروايات والتحري عن الطريق الأكثر اعتباراً عنده، إنما ينمّ عن زيادة تثبت وضبط، وإثبات صدور الحديث وبيان علله من خلال المقابلة واختيار الراجح من الطرق، وهذا بحد ذاته يدخل في إطار مبنى الوثاقة عند المتقدمين، إذ يعكس قول الشيخ الصدوق(وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها) إنه مهتم بأحد أركان المنهج الحديثي الصحيح لدراسة الأسانيد والوقوف عندها.

❖ المثال الثالث: ورد عن الشيخ الصدوق، قال: (حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن علي - ابن موسى الرضا عليهما السلام.... قال الصدوق: (قد اختلف الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق، ولا سبيل إلى رد الاخبار متى صح طرقها...) (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٣٨٣، ج٢/ص٢٣٧، و(الصدوق، ١٤٠٣هـ، ص٥٧، والصدوق، ١٩٨٤، ج٢/ص١٩١)

ومحل الشاهد في المثال هو قول الشيخ الصدوق (ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها)، ويبدو لي بأن الشيخ الصدوق في هذه العبارة قد استشرف مبنى الوثاقة عند المتأخرين، إذ جعل وثاقة الراوي حاكمة في قبول ورد الرواية، وبهذا فهو يؤسس لقاعدة منهجية علمية حاكمة في مجال الأصول والفقه ناهيك عن علم الحديث الشريف.

ولا أدري هل يجوز لي القول بأن الشاهد المتقدم يصلح أن يكون رداً على صاحب منتقى الجمان، حين قال: (إن القدماء أوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إيراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرض للتميز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه) (العاملي، ١٣٦٢هـ، ج١/ص٢ المقدمة).

والجدير بالذكر هو الفروق المنهجية بين المتقدمين والمتأخرين، إذ المعروف بأن المتقدمين يعتبرون المضمون الروائي كافياً كدليل لقبول الرواية، وإنهم يقبلون الرواية وإن ضعف سندها، والصحيح إنهم أهتموا بالأسانيد وكانت وثاقة الراوي قرينة حاكمة في قبول الأخبار وردها وبخاصة حال الاختلاف بالروايات، ويبدو لي بأن هناك نسبة عموم وخصوص من وجه بين المتقدمين والمتأخرين في مصطلح الصحة (المامقاني، هـ١٤١١، ج٥/ص٩٢-٩٣)، ولعل الأمثلة تبيّن ذلك، وهذا ليس في حال القبول بل حتى حال رد الرواية كما في المثال الآتي:

❖ المثال الرابع: ما ورد عن الشيخ الصدوق، قال: (وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)(الصدوق م. من لا يحضره الفقيه،١٣٨٣هـ،ج٢/ص٩١).

قد يؤخذ على الشيخ الصدوق تقليده لشيخه ابن الوليد، ولكن محل الشاهد هو ما ورد بقوله: (كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة)، إذ يفهم من هذه العبارة بعدما أخذ برواية الكذاب وغير الثقة، بخاصة إنهم يمثلون المدرسة القمية المتشددة.

ويفهم من كلام السيد محمد رضا السستاني في بحوثه الفقهية إن الشيخ الصدوق لم يعتبر وثاقة الناقلين كمعيار معتبر وقرينة من قرائن الوثوق بالرواية، ولن يلتزم بعبارات الوثاقة والتضعيف، رداً على من يرى ذلك، ويستشهد السيد بأمثلة تطبيقية يمكن إضافتها الى ما قدمناه من أمثلة تطبيقية تعزز قرينة الوثاقة عند ألمتقدمين، منها (السيستاني، د.ت، ص٢٤٤-٢٤٦)

أولاً: ذكر الصدوق في ذيل بعض الروايات: (ان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي) (الصدوق ، ١٩٨٤، ج١/ص٢٤).

يقول السيد محمد رضا: (ويظهر من هذه العبارة أن الصدوق(قدس سره) كما يروي أحاديث الاشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عُرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له) (السيستاني، د.ت، ص٢٤٤-٢٤٦).

نعم كان الصدوق ملتزماً بما يراه شيخه ابن الوليد، إلاّ إن تبرير الصدوق حين أخرج الخبر بحد ذاته هو اعتراف ضمني بأنه كان ناظر إلى حال الراوي.

ثانياً: يقول السيد محمد رضا السيستاني: إن النجاشي لما ذكر أن ابن الوليد استثنى من مرويات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة معيّنين قال: (قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الوليد في ذلك كلّه وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة) (النجاشي، ٢٠١٠، ص ٣٤٩).

ومحل الشاهد هو الجملة الأخيرة، حيث يُدّعى أنها تدل عل أن السبب وراء ردّ رواية محمد بن عيسى بن عبيد هو عدم وثاقته، فيُفهم من ذلك أنه لا يعتد بالرواية التي لم تثبت وثاقة راويها (السيستاني، د.ت، ص٢٤٤-٢٤٦).

يقول السيد محمد رضا: (إن الذي استثناه ابن الوليد وتبعه في ذلك الصدوق هو ما ينفرد به محمد ابن عيسى بن عبيد إما مطلقاً أو ما ينفرد به عن خصوص يونس بن عبد الرحمن، وهذا لا يعني اعتباره وثاقة الراوي في قبول روايته كما لعلّه واضح) (السيستاني، د.ت، ص ٢٤٤-٢٤٦).

ويمكن مناقشة رأي السيد محمد رضا من خلال الشواهد والتطبيقات التي تؤيد وتشير الى كون الشيخ الصدوق كان عاملاً ومفعلاً لعلم الرجال، إذ يجد المتتبع بأنه مطبقاً ومراعاً للوثاقة، وإلاّ فلماذا يقول بوثاقة فلان وضعف فلان، وأنه يعمل بالخبر تارة، ويتركه لضعف وكذب راويه تارة أخرى.

ولن يكن هذا المنهج آنذاك منحصراً بالشيخ الصدوق فهذه عبارة ابن قولويه المعاصر للصدوق تدل على اتباع مبنى الوثاقة من قبله والتي مفادها: (ولكن ما وقع لنا من قبل الثقات من اصحابنا) (القمي، د.ت، ص٣٧ المقدمة)، إذ يجد المتتبع الكثير من هذه الإمارات في كلام ألمتقدمين والتي تحتاج الى دراسة تحليلية مقارنة بينها وبين مفاهيم المتأخرين من العلماء والدارسين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والجدير بالذكر هو توضيح الوثاقة الظنية للراوي الصادرة عن اجتهاد الناقد الرجالي في بعض الأحيان، ومسألة الاطمئنان إلى صحة المضمون الروائي بلحاظ القرائن المحيطة كموافقتها للقرآن، والسنة الصحيحة، والعقل، والتأريخ الصحيح وغيرها، إذ المصدر في الأولى هو التراجم الرجالية المعتمدة على تقييم صفات الراوي حتى تقبل أو ترد روايته بحسب تلك الصفات ؛ بينما في الثانية المصدر هو الاطمئنان السلوكي ومصدره القرائن الخارجية للرواية إضافة إلى القرائن الداخلية المتعلقة بسند ومتن الرواية.

ويبدو واضحاً عند دراسة هذه المفاهيم عندهم وتسليط الضوء عليها، أنها تشكل أواصر علاقة بين مصطلحات المتأخرين والمتقدمين إن لم يكن هنالك علاقة عموم وخصوص بين ما يطلقه المتأخر من اصطلاح محكوم بالمنطق الأرسطي وبين مفهوم الاصطلاح عند لمتقدمين من المحدثين الإمامية، فمثلاً يطلق الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه حديث مروي عن الإمام الصادق(عليه السلام) فيه مصطلحين من مصطلحات علم الدراية، ويبدو لي إنهما قريبين من مفهوم المصطلح عند المتأخرين بعض الشيء، وذلك حين قال: (فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " لا بأس أن يصلي الرجل والنار السراج والصورة بين يديه، لان الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه ". فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع) (الصدوق م.، من لا يحضره الفقيه، ١٣٨٣هـ، ج١/ص ٢٥١).

محل الشاهد هو المصطلحان في المثال المتقدم وهما(المجهولين واسناد منقطع)، وهناك الكثير من المصطلحات في كلام المتقدمين تحتاج الى دراسة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

متخصصة، لإيجاد موازنة بين مصطلح المتقدمين والمتأخرين، إذ يجد المتتبع في كتب المتقدمين الكثير من الفوائد والنكت التي تدل على أنهم أهل صنعة حديثية لا يغفلون عن كبيرة واردة ولا صغيرة شاردة، فهم أهل فن بامتياز.

مما تقدم من الأمثلة التطبيقية وغيرها يمكننا القول أنّ منهج الشيخ الصدوق وفق مبنى الوثوق ناظر الى أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللاوثاقة كقرينة من القرائن الأخرى لمبنى الوثوق، أي إن الشيخ الصدوق وفق بين الوثاقة والوثوق بمنهج يحسب إليه.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: قرائن الوثاقة عند الشيخ الطوسي(٣٨٥هـ . ٤٦٠هـ).

الشيخ الطوسي هو أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، ونسبته إلى طوس ترجع إلى ولادته بها ولم نجد معلومات تفصيلية عن حياته وأسفاره في الفترة التي عاشها قبل دخوله بغداد في سنة (٤٠٨هـ)، ودخلها شاباً بلغ الثالثة والعشرين من عمره.

وقد أفاد كثيراً من محيط بغداد العلمي الذي ازدهر بكثيرٍ من العلماء، بل إنَّه كان موفّقاً في اختيار المفيد(ت:٤١٣هـ) أستاذاً له لأنَّه الأعلم والأورع والأفقه من علماء عصره، وتتلمذ على يد الشريف المرتضى(ت:٤٣٦هـ) مدة ثلاث وعشرين سنة، واتسمت هذه الفترة بشيوع الجدل والنقاش في الموضوعات التي تتصل بالدين، والتقارب بين علماء مختلف المذاهب الإسلامية.

قال السيد الخوئي بحقه: (وإنّي لم أظفر في علماء الإسلام من هو أعظم شأنا منه، فقد كتب في الفقه، والأصول، والكلام، والتفسير، والرجال، وكتبه تتناولها الأيدي، ويستفاد منها إلى اليوم، فحقا قيل له شيخ الطائفة...)(الخوئي، ١٤١٣هـ، ج١٦/ص٢٦١، ح١٠٥٢٦).

يجد المتتبع لمنهج ومؤلفات الشيخ بأنه يعتبر الوثاقة ويقدمها أحياناً على بعض القرائن المتبعة في اختلاف الأخبار، ومما يؤكد ذلك تعبير الشيخ الطوسي في عدته، حين قال: (انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء...وصنفوا في ذلك الكتب) (الطوسي، العدة، ١٤١٧هـ، ج١/ص١٤١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وكما بيّن البحث في المبحث الثاني الخاص بالشيخ الصدوق هناك توثيقات ترد بالسند خاصة بالرواة الوارد ذكرهم فيه، ولا علاقة مباشرة لها بمنى المحدث، وإنما لها علاقة غير مباشرة ؛ إذ أنها تشير لمبنى الوثاقة بصورة غير مباشرة، ومثال ذلك في ما ورد عن الشيخ الطوسي، قال: (وروى محمد بن سعيد - قال الدارقطني: وهو ثقة - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يتوارث أهل ملتين بشئ) (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٤/ص٣١)، ففي المثال القول لغير الشيخ، أي إنه لأحد النقاد وهو الدارقطني، والذي يهمنا هو ما صدر عن الشيخ من أقوال يمكن أن نفيد منها ببيان وثاقة الراوي وقبول روايته، أو ضعفه ورد روايته، وفيما يأتي بيان ذلك من خلال الأمثلة:

❖ المثال الأول: ما ورد عن الشيخ الطوسي، قال: (فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر... فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ويحتمل أن يكون أيضا ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة ويحتمل...) (الطوسي، ١٣٦٣هـ، ج١/ص٧)

يفهم من تقديم الشيخ الطوسي مصطلح الإرسال في السند على غيره من القرائن أنه ناظر الى السند أولاً ؛ وذلك بقوله "فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل".

يقول المحقق البحراني بخصوص ذلك: (وجملة متأخري الأصحاب (رضوان الله عليهم) أعرضوا عن النظر في هذه الأخبار وأطبقوا على أخبار الكر، والظاهر أن ذلك إما بناء على ما اعتمدوه من الاصطلاح في تقسيم الحديث...

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فلا تبلغ قوة المعارضة لتلك الأخبار الصحيحة أو الضعيفة المجبورة عندهم بعمل الطائفة) (البحراني، د.ت، ج١/ص٢٥١).

وبالموازنة بين كلام الشيخ الطوسي في الاعراض عن الرواية، وكلام المحقق البحراني فيما يخص المتأخرين وسبب اعراضهم عنها، يجد المتتبع أن هناك ثمّت علاقة بين الموقفين، مما يؤكد على تأصيل المصطلح الحديثي عند متقدمي الإمامية، إذ يجد المتتبع بأن مصداق المصطلح حاضر في عبائرهم أي أن الذي يدقق في المصطلح الذي أطلقه الشيخ الطوسي في المثال أعلاه يجد الراوي عن المعصوم عليه السلام لم يدركه وهذا هو تعريف المتأخرين للإرسال، مما يستدعي دراسة المصطلح عند متقدمي الإماية بدقة، ورصدها في دراسة مستقلة.

❖ المثال الثاني: ما ورد عن الشيخ الطوسي، قال: (فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي (العزة لله جميعا) وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجي بها.

فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيها يختص به على أن ما قدمناه من آداب الطهارة...) (الطوسي، ١٣٦٤هـ، ج١/ص٣٢ والطوسي، ١٣٦٣هـ، ج١/ص ٤٨).

محل الشاهد في الخبر هو عدم اعتبار رواية العامي الضعيف من قبل الشيخ على عكس اعتباره لرواية الراوي الثقة فاسد المذهب وهو الحديث الموثق في التقسيم الرباعي بلحاظ الصفات التي تطرأ على الراوي عند الإمامية، كقرينة من قرائن قبول الخبر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

❖ المثال الثالث: ما ورد عن الشيخ الطوسي، قال: (فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن (عليه السلام) أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فإذا عدل عن الجادة أتم.

فهذا خبر ضعيف وراويه السياري، وقال: أبو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السياري وقال: لا أعمل به ولا أفتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير...) (الطوسي م.، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ١٣٦٣، ج١/ص٢٣٧).

محل الشاهد هو ضعف السياري من جهة، واتباع الشيخ الطوسي لكثير من مواقف الشيخ الصدوق الرجالية، إذ تؤكد عبارة الشيخ على وجود كتاب رجال للشيخ الصدوق من جهة أخرى.

❖ المثال الرابع: ما ورد عن الشيخ الطوسي، قال: (فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده صلوات ربي عليهم أجمعين.

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره) (الطوسي، ١٣٦٣هـ، ج٢/ص ٣٦).

حمله الشيخ على حال الضرورة وقال: (إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبدا) (الطوسي م.، تهذيب الأحكام، ١٣٦٤، ج١/ص ٢٣٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومحل الشاهد هو ضعف ابو خديجة عند أصحاب الحديث، وتكرار الخبر في الكتب قبال الضعف لا ينهض قبال الوثاقة، ويبدو لي أن مراد الشيخ من تكرار الخبر في الكتب هو وروده في الكافي (الكليني، ١٤٢٦هـ، ج٤/ص٥٩)، والفقيه (الصدوق، ١٣٨٣هـ، ج٢/ص٣٧)، وهو بدوره ذكرها في التهذيب والاستبصار، وبذلك يكون الخبر قد ورد في الكتب الأربعة عند الإمامية.

والجدير بالذكر هو أن هناك شواهد ذات دلالة سندية وردت في عبارات علماء الإمامية المتقدمين، مما يشير على وجود ثمت علاقة بين ما عند المتقدمين وما ورد من مفاهيم اصطلاحية عند المتأخرين، فمثلاً: ورد عن الشيخ الطوسي، قال: (فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: ميراث ولد الزنى لقرابته من قبل أمه على نحو ميراث...

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها) (الطوسي، ١٣٦٤هـ، ج٩/ص ٣٤٤).

محل الشاهد هو: (فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الأئمة عليه السلام)، وهذا يعني أن مفهوم الحديث الموقوف على المصاحب للمعصوم عليه السلام واحد بين المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث الشريف.

يجد المتتبع المتأني كثيراً من هذه الأمثلة في عبارات ألمتقدمين فمثلاً في مكان آخر فيما يخص الحديث الموقوف يقول الطوسي: (اما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل ان تغيب الشمس...

فأول ما فيه انه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر...) (الطوسي، هـ١٣٦٤، ج٤/ص٢٣٠).

محل الشاهد في المثال المتقدم هو: (أول ما فيه أنه موقوف غير مسند الى أحد الأئمة عليهم السلام"، كذلك قول الشيخ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة(، وهذا يعني أن الشيخ لم يحتج بالحديث الموقوف من جهة، وهو ناظر الى حال السند من حيث الوصل والقطع، أي أنه يراعي ما يطرأ على الإسناد بلحاظ الرواة عموماً ليس فقط من حيث الوثاقة واللاوثاقة، وما كان هذا ديدنه فهو من باب أولى أن يلاحظ وثاقة الرواة كقرينة للوثوق.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمـة

من خلال ما تقدم في البحث يمكن القول أن هنالك علاقة واضحة بين مبنى المتقدمين والمتأخرين بلحاظ الوثاقة التي مناطها الرواة الناقلة للأخبار، وبالتالي فإن للمتقدمين منهجهم الخاص في التعامل مع الأسانيد ؛ إذ لا وثوق مطلق يشير الى قطعية الصدور في الكتب ولا تهميش لمضمون ودلالة المتن وإنما أمر بين الأمرين وإن رجحت كفة الوثوق.

وقد بيّن البحث بعض النقاط فيما يتعلق بمبنى الوثاقة، منهـا:

❖ عند الوقوف على عبارات العلماء وفق مبنى الوثوق بدقة، يجد الباحث أنها لا تنفك عن عبارات مبنى الوثاقة الناظرة إلى أحول الرواي ؛ لذا نحن اليوم بأمس الحاجة إلى دراسات شمولية من دون الثبات على مبنى معين.

❖ يرى البحث ان هناك علاقة بين المتقدمين والمتأخرين من وجوه، وبخاصة فيما يتعلق بمبنى الوثاقة من جهة، وتأصيل مصطلح الحديث من جهة أخرى.

❖ بيّن البحث أهمية الدرس التطبيقي في تحليل وتفكيك ومعرفة الكثير من المفاهيم الواردة في عبارات المتقدمين.

❖ يؤكد البحث على الدراسة المعمقة لبعض المفاهيم وعبارات المتقدمين.

وختاماً أعتذر عن أي خطأ ورد عني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

١- ابن ادريس الحلي. (١٤١٠). *السرائر* (المجلد الطبعة الثانية). (لجنة التحقيق، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢- ابن قولويه القمي. (د.ت). *كامل الزيارات*. دار المرتضى.

٣- ابو القاسم الخوئي. (١٤١٣). *معجم رجال الحديث* (المجلد الطبعة الخامسة). النجف الأشرف: مكتبة الإمام الخوئي.

٤- ابو القاسم الخوئي. (١٤١٧). *تقرير بحث السيد الخوئي - مصباح الأصول* (المجلد الطبعة الخامسة). قم: مكتبة الداوري.

٥- ابو القاسم الخوئي. (بلا تاريخ). *معجم رجال الحديث* (المجلد الطبعة الأولى). النجف الأشرف: مكتبة الإمام الخوئي.

٦- احمد بن علي النجاشي. (٢٠١٠). *رجال النجاشي* (المجلد الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: شركة الاعلمي للمطبوعات.

٧- ثائر عبد الزهرة الموسوي. (١٨ ٢, ٢٠١٨). *محاضرة في علم الحديث*. النجف.

٨- حسن بن زين الدين العاملي. (١٣٦٢). *منقى الجمان*. (تصحيح: علي اكبر غفاري، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٩- حسين الطباطبائي البروجردي. (١٣٩٩). *جامع احاديث الشيعة*. مطبعة المساحة.

١٠- حيدر حب الله. (٢٠١٦).*حجية الحديث* (الطبعة الأولى). بيروت: الانتشار العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١- زين الدين بن علي الشهيد الثاني. (١٤١٩هـ). *شرح البداية في علم الدراية*. (لطيف ملا فرج، المحرر) النجف الأشرف: مكتبة أمير المؤمنين.

١٢- عبد الله المامقاني. (١٤٢٨). *مقباس الهداية* (المجلد الطبعة الأولى). (محمد رضا المامقاني، المحرر) قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٣- علي الاصفهاني الفاني. (١٤١٤). *بحوث في فقه الرجال* (المجلد الطبعة الثانية). (تأليف:، و علي حسين مكي العاملي، المحررون) مؤسسة العروة الوثقى.

١٤- علي الموسوي القزويني. (١٤٢٢). *تعليقة على معالم الأصول* (المجلد الطبعة الأولى). (علي العلوي القزويني، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٥- قائد عبد المطلب الأعرجي. (٢٠١٧). *أسانيد كتب الأمالي عند الإمامية*. النجف.

١٦- محمد باقر بن محمد تقي المجلسي. (١٤٠٣). *بحار الأنوار* (المجلد الطبعة الثالثة). بيروت: دار احياء التراث العربي.

١٧- محمد بم الحسين بن بابويه الصدوق. (١٣٨٥- ١٩٦٦). *علل الشرائع*. (محمد صادق بحر العلوم، المحرر) النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية.

١٨- محمد بن الجسين بن بابويه الصدوق. (١٣١٧). *الأمالي* (المجلد الطبعة الأولى). (قسم الدراسات الإسلامية، المحرر) قم: مؤسسة البعثة.

١٩- محمد بن الحسن الحر العاملي. (د.ت). *وسائل الشيعة*. (محمد رضا الحسيني الجلالي، المحرر) قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٠- محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٦٣). *الاستبصار فيما اختلف من الاخبار* (المجلد الطبعة الرابعة). (حسن الخرسان، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.

٢١- محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٦٤). *تهذيب الأحكام* (المجلد الطبعة الثالثة). (حسن الخرسان، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.

٢٢- محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٦٤). *تهذيب الأحكام* (المجلد الطبعة الثالثة). (تحقيق: حسن الخرسان، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.

٢٣- محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١١). *الغيبة* (المجلد الطبعة الأولى). (عبد الله الطهراني، و و محمد رضا الانصاري، المحررون) قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٢٤- محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١٧). *العدة في اصول الفقه* (المجلد الطبعة الأولى). (محمد رضا الانصاري، المحرر) قم: مطبعة ستارة.

٢٥- محمد بن الحسن الطوسي. (١٤١٧). *الفهرست* (المجلد الطبعة الأولى). (جواد القيومي الاصفهاني، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٦- محمد بن الحسن بن بابويه الصدوق. (١٤٠٣). *الخصال*. (علي أكبر غفاري، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٧- محمد بن الحسن بن بابويه الصدوق. (١٤٠٥). *كمال الدين وتمام النعمة*. (علي اكبر الغفاري، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامية.

٢٨- محمد بن الحسين بن بابويه الصدوق. (١٣٨٣). *من لا يحضره الفقيه*. (الخرسان حسن، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.

٢٩- محمد بن جعفر الطوسي. (١٤٠٧). الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٠- محمد بن جعفر بن بابويه الصدوق. (١٤٠٤- ١٩٨٤). *عيون أخبار الرضا ع*. (حسين الاعلمي، المحرر) بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣١- محمد بن علي بن الحسين الصدوق. (١٩٦٦-١٣٨٥). *علل الشرائع*. (محمد صادق بحر العلوم، المحرر) النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها.

٣٢- محمد بن عمر الكشي. (١٤٣٠). *رجال الكشي*. (قدم له وعلق عليه، و احمد الحسيني، المحررون) بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٣٣- محمد بن يعقوب الكليني. (١٤٢٦). *اصول الكافي* (المجلد الطبعة الأولى). بيروت.

٣٤- محمد حسين النائيني. (١٤٠٤). *فوائد الأصول*. (تعليق: ضياء الدين العراقي، المحررون) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٥- محمد رضا السيستاني. (د.ت). *بحوث فقهية حول الذبح بغير الحديد والزي والتجمل ومسائل اخرى*. دار المؤرخ العربي.

٣٦- محمد رضا المامقاني.(١٤١١). *مستدركات مقباس الهداية*. قم: مؤسسة آل البيت.

٣٧- محمود شاكر الجمالي. (٢٠١١). *مبنى الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق*.

٣٨- مرتضى محمد امين الانصاري. (١٤٩٠). *فرائد الأصول* (المجلد الطبعة الأولى). (لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المحرر) قم: مجمع الفكر الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٩- يوسف بن احمد البحراني. (د.ت). *الحدائق الناضرة*. (تحقيق: محمد تقي الإيرواني، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19431
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي